الأمم المتحدة

A/HRC/RES/13/20

الجمعية العامة

Distr.: General
15 April 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة عشرة
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

١٣/٢٠
حقوق الطفل: مكافحة العنف الجنسي ضد الأطفال

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل، يجب أن تكون المعيار في تعزيز وحماية حقوق الطفل ويشدد على أهمية البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية المتعلقين ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وبإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، لا سيما في مكافحة العنف الجنسي ضد الأطفال، وإذ يراعي سائر صكوك حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بحقوق الطفل والصادرة عن الجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان، وآخرها قرار الجمعية العامة ١٤٦/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وقرار المجلس ١٤/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩،

وإذ يرحب بقرار مجلس الأمن القاضي بتعيين الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في النزاعات المسلحة بموجب قرار المجلس ١٨٨٨(٢٠٠٩) الصادر بتاريخ ٣٠

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته الثالثة عشرة (A/HRC/13/56)، الفصل الأول.

الرجاء إعادة الاستعمال

أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وإذ يرحب أيضاً بقرار مجلس الأمن ١٨٨٢(٢٠٠٩) الصادر بتاريخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ القاضي بتوسيع نطاق المعايير التي تُدرج بموجبها الأطراف في مرفقات تقارير الأمين العام السنوية المتعلقة بالأطفال والتراع المسلح لتشمل الأطراف في التراع المسلح التي تخالف القانون الدولي المعمول به، بدأبها على قتل وتشويه الأطفال و/أو اغتصابهم وممارسة أشكال أخرى من العنف الجنسي ضدهم في حالات التراع المسلح،

وإذ يرحب أيضاً بتعيين الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح وبالتقرير الأولي الذي قدمته إلى المجلس واستعرضت فيه التوجه الاستراتيجي الرامي إلى إحراز تقدم في حماية الأطفال من جميع أشكال العنف (A/HRC/13/46)،

وإذ يحتفل في عام ٢٠١٠ بالذكرى العشرين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل والذكرى العاشرة لاعتماد بروتوكوليها الاختياريين،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٢٤ من قرار المجلس ١٤/١٠ التي قرر فيها أن يركز اهتمامه، في قراره المقبل واجتماعه التالي ليوم كامل، على مكافحة العنف الجنسي ضد الأطفال،

وإذ يرحب بالتقارير التي قدمتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح (A/HRC/12/49) والمقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (A/HRC/12/23)، وإذ يحيط علما مع التقدير بتقريري المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (A/HRC/11/6)، والمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال (A/HRC/10/16)، ويرحب على الأخص بتركيز هذه التقارير على مسألة العنف الجنسي الممارس ضد الأطفال،

وإذ يراعي مسؤولية الأسرة في تنشئة الطفل ونمائه، وإذ يعترف بدور الآباء، والأسرة الممتدة وسائر الجهات الراعية في مجال وقاية الأطفال وحمايتهم من العنف الجنسي والاعتداء الجنسي، وإذ يرى ضرورة إمدادهم بما يكفي من الدعم،

وإذ يقر بما تقوم به كيانات منظومة الأمم المتحدة من أعمال مهمة لتعزيز وحماية الأطفال من العنف الجنسي، في نطاق ولاية كل منها، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وما تقوم به المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أعمال في هذا المضمار،

وإذ يرحب بقرار العمل في شراكة مع ثلاثة عشر كيانا تابعا للأمم المتحدة[1] في إطار مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع، بهدف وضع حد للعنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة وفي أعقابها،

وإذ يرحب أيضاً بعمل لجنة حقوق الطفل ويحيط علماً بإصدار تعليقيها العامين رقم ١١ و١٢(٢٠٠٩)،

وإذ يشير إلى المؤتمر العالمي الثالث لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين وإعلان وخطة عمل ريو دي جانيرو لمنع ووقف الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين، والاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة في دورتها الحادية والخمسين، بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة،

وإذ يرحب بالحوار البناء بشأن "مكافحة العنف الجنسي الممارس ضد الأطفال" الذي أُجري بمناسبة انعقاد اجتماع اليوم الكامل السنوي بشأن حقوق الطفل في ١١ آذار/مارس ٢٠١٠، وبما أعربت عنه الدول مجدداً في هذه المناسبة من التزام بوضع أحكام الاتفاقية موضع التنفيذ،

وإذ يعرب عن انشغاله الشديد إزاء حدوث ممارسات العنف الجنسي والاعتداء الجنسي ضد الأطفال في جميع مناطق العالم وفي أشكال، وسياقات وحالات متعددة، منها ما يتعلق بأفراد الأسرة، وهي ممارسات تضر جميعها بنمو الطفل، وإذ يعرب عن اقتناعه بضرورة العمل الوطني والتعاون الدولي بشكل عاجل وفعال من أجل منع هذه الانتهاكات والقضاء عليها،

وإذ يعرب عن انشغاله الشديد أيضاً إزاء استمرار ممارسات بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً لأغراض تجارية واستغلالهم في البغاء والاعتداء عليهم جنسياً واستغلالهم في المواد الإباحية في العديد من أنحاء العالم، ولا سيما بأشكال يعززها الاستخدام المتزايد للإنترنت والتكنولوجيات الجديدة،

وإذ يعرب عن انشغاله البالغ إزاء المعدلات المرتفعة ومستويات الوحشية المروعة لحوادث الاغتصاب والأشكال الأخرى من العنف الجنسي المرتكب ضد الأطفال، في سياق النزاع المسلح وبالاقتران معه، بما في ذلك الإقدام على الاغتصاب والأشكال الأخرى من

---

(١) إدارة الشؤون السياسية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، وإدارة عمليات حفظ السلام لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية، ومكتب دعم بناء السلام.

العنف الجنسي أو الإيعاز بذلك في بعض الحالات، لإذلال السكان أو إخضاعهم أو بث الذعر بينهم أو تفريق صفوفهم أو ترحيلهم قسراً،

وإذ يشدد على الحاجة إلى معاملة جميع أشكال العنف الجنسي والاستغلال الجنسي الممارسة ضد الأطفال بوصفها جرائم يعاقب عليها القانون، كما يشدد على واجب إتاحة سُبُل الانتصاف العادلة والفعالة والمساعدة المتخصصة للضحايا، بما في ذلك المساعدة الطبية والنفسية والقانونية، فضلاً عن خدمات المشورة الفعالة والخدمات الاجتماعية، على نحو يراعي اعتبارات العمر ونوع الجنس والإعاقة،

١- *يدين بشدة* جميع أشكال العنف والاعتداء الجنسيين الممارسة ضد الأطفال في جميع الظروف، بما فيها سفاح المحارم، والاعتداء الجنسي، والتحرش الجنسي، والاغتصاب، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وفي البغاء، واستغلال الأطفال جنسيا في السفر والسياحة، والاتجار بالأطفال، وبيع الأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي، وأفعال العنف والاعتداء الجنسيين ضد الأطفال التي ترقى إلى حد التعذيب، وما يرتبط بذلك من أشكال عنف قائمة على نوع الجنس، كتشويه الأعضاء التناسلية للفتيات أو بترها وحالات الزواج المبكر أو القسري؛

٢- *يحث* جميع الدول على ما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير الفعالة والملائمة، أو تعزيز التشريعات والسياسات القائمة المصممة لحظر جميع أشكال العنف الجنسي والاعتداء الجنسي على الأطفال في جميع الظروف وتجريم مرتكبيها والقضاء عليها؛

(ب) ضمان المساءلة والسعي إلى وضع حد لحالة الإفلات من العقاب التي يحظى بها مرتكبو العنف والاعتداء الجنسيين ضد الأطفال في جميع الظروف، بما في ذلك في حالات النزاع وحالات الطوارئ، والتحقيق في هذه الأفعال ومقاضاة مرتكبيها وإنزال العقوبات الملائمة بحقهم على نحو يتناسب مع عقوبات الجرائم الأخرى الخطيرة، والاعتراف بأن الأشخاص المدانين بارتكاب عنف جنسي ضد أطفال ينبغي أن يُمنعوا من العمل مع الأطفال إلى حين إنشاء الآليات الوطنية اللازمة لضمان عدم تشكيلهم خطراً يهدد الأطفال، ويشجع الدول في هذا الصدد على تبادل المعلومات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالإدانات الصادرة في جرائم العنف الجنسي ضد الأطفال، بغية تحسين حماية الأطفال من التعرض لهذه الاعتداءات في البلدان الأخرى، فضلاً عن تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات في مجال منع الجناة المدانين من العمل مع الأطفال والحرص في الآن ذاته على صون كرامة الطفل وحقه في الخصوصية؛

(ج) إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لمنع جميع أشكال العنف والاعتداء الجنسيين ضد الأطفال عن طريق معالجة أسبابها الجذرية، بوسائل تشمل الاستثمار في التعليم

والتوعية لتعزيز التغير الاجتماعي في المواقف والسلوكيات التي تتغاضى عن أي شكل من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال، بما في ذلك الممارسات التقليدية الضارة، أو تعتبرها أمراً عادياً؛

(د) زيادة التزامها بتقديم التمويل في الوقت المناسب وعلى نحو دائم وكافٍ لمنع تعرض الأطفال لأفعال العنف والاعتداء الجنسيين وحمايتهم منها، فضلاً عن إعادة تأهيلهم وإدماجهم، بما في ذلك توفير التمويل الملائم لتطوير البحوث المتعلقة بالعنف الجنسي الممارس ضد الأطفال توخياً لتحسين تدابير المنع والحماية؛

(هـ) وضع وتحسين البرامج، عند الاقتضاء، من أجل دعم وتثقيف الآباء وغيرهم من الجهات الراعية في دورهم بصفتهم مربين للأطفال بغية منع العنف الجنسي ضد الأطفال، مع مراعاة ضرورة وضع برامج هادفة للأسرة المعرضة للخطر تحديداً، وكذا الأطفال الذين هم من دون رعاية أبوية؛

(و) إنشاء مؤسسات مستقلة لحقوق الطفل، مكمّلة للهياكل الحكومية الفعالة المعنية بالطفل، أو دعم هذه المؤسسات أو توطيدها أو تعيينها، ومنها مكاتب أمناء مظالم الأطفال أو ما يماثلها أو مراكز التنسيق المعنية بحقوق الطفل في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو المكاتب العامة لأمناء المظالم العامة، وتزويدها بما يكفي من التمويل وتيسير وصول الأطفال إليها، وتمكينها من القيام بدور أساسي في رصد الإجراءات المتخذة لتعزيز وحماية حقوق الطفل، بما في ذلك منع العنف والاعتداء الجنسيين ضد الأطفال رصداً مستقلاً وتعزيز إعمال حقوق الأطفال ضحايا العنف والاعتداء الجنسيين على الصعيد العالمي؛

(ز) حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والاعتداء الجنسيين التي يرتكبها العاملون معهم ومن أجلهم، بما في ذلك في المؤسسات التعليمية ومراكز الرعاية والاحتجاز، والتي يرتكبها موظفون حكوميون، كأفراد الشرطة وسلطات إنفاذ القانون والموظفين والمسؤولين في مراكز الاحتجاز أو مؤسسات الرعاية، وذلك بوسائل تشمل توفير التدريب والتثقيف للموظفين الذين يعملون مع الأطفال وضمان توعية من يعملون منهم مع أطفال ينتمون إلى فئات الأقليات وغيرها من الفئات الضعيفة بما لهؤلاء الأطفال من احتياجات وحقوق خاصة؛

(ح) وضع وإنشاء آليات مشورة وتظلم وإبلاغ فعالة ومراعية لاحتياجات الطفل، على المستوى الوطني وعلى مستوى المجتمعات المحلية، وضمان التزامها بمبدأ السرية، وملاءمتها لأعمار الأطفال، ومراعاتها معايير نوع الجنس والإعاقة، وأن تكون نزيهة ومأمونة ومشهورة ومتاحة لجميع الأطفال للإبلاغ عن حوادث العنف والاعتداء الجنسيين، بما في ذلك في حالات الطوارئ والنزاع، والتصدي لها؛

(ط) إتاحة سبل الوصول إلى خدمات الرعاية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي فوراً ومجاناً، قدر الإمكان، لجميع الأطفال ضحايا العنف والاعتداء الجنسيين دون

تمييز، بالاستناد إلى نهج متكامل وكلي يشمل في جملة أمور الدعم النفسي والتثقيف، لضمان إعادة تأهيل هؤلاء الضحايا نفسياً وإعادة إدماجهم بشكل كامل في المجتمع؛

(ي) توفير التدريب والتثقيف الملائمين للأشخاص الذين يعملون مع الأطفال ضحايا العنف والاعتداء الجنسيين، بما لا يقتصر على الأخصائيين التعليميين والنفسيين والطبيين وحدهم، وإنما يتعداهم إلى الموظفين القانونيين وموظفي إنفاذ القانون، بمن فيهم القضاة وأفراد الشرطة المسؤولون عن تلقي شكاوى الأطفال ضحايا العنف الجنسي، تحرزاً من إيقاعهم ضحايا مرة أخرى؛

(ك) تناول البعد المتعلق بنوع الجنس في جميع أشكال العنف والاعتداء الجنسيين ضد الأطفال وإدماج منظور قائم على نوع الجنس في جميع السياسات المعتمدة والإجراءات المتخذة لحماية الأطفال من أشكال العنف والاعتداء الجنسيين جميعها، والاعتراف في الآن ذاته بأن البنات والأولاد يواجهون مخاطر متفاوتة تتعلق بأشكال متباينة من العنف الجنسي في مراحل عمرية مختلفة وفي أوضاع مختلفة؛

(ل) ضمان المشاركة الفعلية للأطفال في جميع المسائل والقرارات التي تؤثر على حياتهم، وذلك بالتعبير عن آرائهم وإيلائها الاعتبار الواجب وفقاً لأعمارهم ومدى نضوجهم، بما يشمل جميع الإجراءات الإدارية والقضائية، وتوفير المساعدة الملائمة من منظور الإعاقة ونوع الجنس والعمر، لتمكين جميع الأطفال من المشاركة بنشاط وعلى قدم المساواة؛

(م) ضمان مشاركة نشطة للأطفال في وضع تدابير منع ممارسات العنف والاعتداء الجنسيين ضدهم وصد هذه الممارسات ورصدها، بوسائل تشمل تعزيز المبادرات التي يتزعمها أطفال وتطويرها؛

(ن) وضع استراتيجيات أو خطط عمل منسقة ومتعددة القطاعات على المستوى الوطني وعلى مستوى المجتمعات المحلية، وتعزيزها وتنفيذها من أجل التصدي للعنف ضد الأطفال، بما في ذلك العنف والاعتداء الجنسيان ضد الأطفال، في سياق استراتيجيات محلية شاملة لحماية الطفل وبأهداف واقعية ومحددة زمنياً، وضمان تخصيص موارد مالية وبشرية كافية لتنفيذ هذه الاستراتيجيات وخطط العمل، بما في ذلك وضع ترتيبات لرصد الإجراءات المتخذة من أجل التصدي للعنف الجنسي ضد الأطفال واستعراضها بصفة منتظمة؛

(س) تحسين نُظم جمع البيانات ونُظم المعلومات الوطنية والمحلية بشأن الأطفال المعرضين للخطر، من أجل توجيه السياسات ورصد التقدم المحرز لمنع ممارسات العنف الجنسي ضد الأطفال والحرص في الآن ذاته على صون كرامتهم وحقهم في الخصوصية وتفادي وصمهم؛

(ع) ضمان تسجيل الأطفال بعد ولادتهم فوراً وضمان بساطة إجراءات التسجيل وسرعتها وفعاليتها وإتاحتها بتكلفة رمزية أو مجاناً، وإذكاء الوعي بأهمية تسجيل المواليد على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية؛

(ف) إنشاء وتنفيذ آليات وبرامج قانونية إقليمية ومحلية لمعالجة سلوك المعتدين جنسياً ومنع عَودهم، بحيث تقترن هذه الآليات بالعقوبات الجنائية ولا تحل محلها، وإعادة إدماج الجناة المدانين بصورة مأمونة في المجتمع، وجمع الممارسات الجيدة في هذا المجال وتبادلها؛

(ص) تبادل الممارسات الجيدة بشأن جميع القضايا المتعلقة بمكافحة العنف الجنسي ضد الأطفال ومناقشة هذه الممارسات في المحافل الإقليمية والمتعددة الأطراف؛

٣- *يحث أيضاً* جميع الدول على تعزيز الالتزام والتعاون والمساعدة المتبادلة على الصعيد الدولي، بما في ذلك على مستوى الوزارات الحكومية ذات الصلة ووكالات إنفاذ القانون المعنية، لمنع تعرض الأطفال لجميع أشكال العنف الجنسي وحمايتهم منها ولوضع حد لإفلات الجناة من العقاب، بما في ذلك عن طريق البحوث والسياسات والرصد وبناء القدرات المصممة لتعزيز تنفيذ المعايير الدولية المتفق عليها في ميدان منع ممارسات العنف والاعتداء والاستغلال الجنسية ضد الأطفال، بما فيها استغلالهم في المواد الإباحية، وحمايتهم منها؛

٤- *يهيب* بالدول أن تولي اهتماماً خاصاً لحماية أطفال الفئات المهمشة والضعيفة من العنف والاعتداء الجنسيين، بمن فيهم أطفال الأقليات، والأطفال المعوقون، والأطفال المهاجرون، وأطفال السكان الأصليين، والأطفال العاملون و/أو الذين يعيشون في الشارع، والأطفال اللاجئون وطالبو اللجوء والمشردون داخلياً، وبالأخص الأطفال غير المصحوبين والأطفال المحتجزين، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بما فيها اللجوء إلى الاحتجاز كحل أخير، وضمان حصول الأطفال ضحايا العنف الجنسي على حماية ومساعدة خاصتين وفقاً لأحكام القانون الدولي؛

٥- *يطلب إلى* جميع الدول أن تمنع ممارسات بيع الأطفال واسترقاقهم واستغلالهم جنسياً لأغراض تجارية واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، بما في ذلك استخدام الانترنت والتكنولوجيات الجديدة في هذه الممارسات، وأن تجرم مرتكبي هذه الممارسات وتعاقبهم وتقضي على هذه الممارسات وتتخذ تدابير فعالة، حسب الاقتضاء، لمنع تجريم الأطفال ضحايا الاستغلال؛

٦- *يحث* الدول على اعتماد قوانين داخلية واضحة وشاملة تضمن احترام حقوق الأطفال وتحميهم من جميع أشكال الاستغلال الجنسي، بما فيه الاستغلال باستخدام الإنترنت والتكنولوجيات الجديدة، وعلى منع استخدام الإنترنت والتكنولوجيات الجديدة لإنتاج ونشر المواد الإباحية المستغِلة للأطفال وإغواء الأطفال لأغراض جنسية بوسائل إلكترونية وغير إلكترونية؛

٧- *يحث أيضا* الدول على اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة قيام سوق تشجع هذه الممارسات الإجرامية ضد الأطفال، بما يشمل اعتماد تدابير في مجال المنع وإعادة التأهيل والمعاقبة تستهدف الزبائن أو الأفراد الذين يستغلون الأطفال أو يعتدون عليهم جنسياً، وتطبيق هذه التدابير وإنفاذها بفعالية وإذكاء الوعي العام في هذا الصدد؛

٨- *يحث كذلك* الدول على اتخاذ تدابير لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في قطاع السفر والسياحة، بوسائل تشمل تشجيع الاستراتيجيات الملائمة لتحميل الشركات مسؤولية اجتماعية واعتماد مدونات سلوك مهنية، فضلاً عن ضمان إجراء تحقيقات بشأن الأشخاص الذين يستغلون أطفالاً جنسياً في بلدهم أو في الحالات التي يستغل فيها مواطن دولة ما طفلاً استغلالاً جنسياً في بلد أجنبي، وتوجيه التهم المناسبة لهؤلاء الأشخاص والعمل على نشر الوعي في أوساط الجمهور بشأن مسألة الاستغلال الجنسي للأطفال؛

٩- *يهيب* بالدول أن تتعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال لتعزيز تنفيذ التوصيات التي خلصت إليها دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال (انظر A/61/299 وA/62/209) ويشجع الدول على توفير الدعم، بما في ذلك الدعم المالي، لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بصورة فعالة ومستقلة، مع الحرص في الآن ذاته على تعزيز القدرة الإشرافية للبلدان وضمانها ودعم الخطط والبرامج الوطنية في هذا الصدد، ويطلب إلى الدول والمؤسسات المعنية أن تقدم تبرعات لهذا الغرض ويدعو القطاع الخاص إلى القيام بالمثل؛

١٠- *يدين بأشد عبارات الإدانة* الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المرتكب ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، ويطلب إلى جميع أطراف النزاعات المسلحة في هذا الصدد أن تمتثل امتثالاً صارماً للالتزامات التي تفرضها عليها القوانين الدولية ذات الصلة في مجال حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، ويحثها على وضع حد فوري لهذه الممارسات واتخاذ التدابير الممكنة كافةً لحماية الأولاد والبنات من الاغتصاب وجميع أشكال العنف الجنسي، ويطلب إلى الدول أن تسعى إلى وضع حد لحالة إفلات الجناة من العقاب، وذلك بضمان التحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها بحزم؛

١١- *يلاحظ مع التقدير* الخطوات المتخذة فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن ١٦١٢(٢٠٠٥) الصادر بتاريخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و١٨٨٢(٢٠٠٩)، وبالجهود التي يبذلها الأمين العام لتنفيذ آلية الرصد والإبلاغ المتعلقة بالأطفال والنزاعات المسلحة توخياً لوقف ممارسات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، ويطلب إلى جميع أطراف النزاعات المسلحة التي ترتكب هذه الانتهاكات ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح أن تقدم تعهدات وأن تعدّ وتنفذ خطط عمل واقعية وفعالة ومحددة زمنياً لوقف هذه الانتهاكات؛

١٢- *يهيب* بجميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية والمنظمات الإقليمية أن تتصدى لمسألة الاستغلال والاعتداء الجنسيين على الأطفال من قبل موظفي حفظ السلام وموظفي الإغاثة الإنسانية التابعين للأمم المتحدة، ويحث الدول على اعتماد التشريعات الوطنية الملائمة في هذا الصدد وضمان التحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها بحزم؛

١٣- *يحث* جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين المتعلقين بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، على القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

١٤- *يحث* جميع الدول الأطراف على سحب التحفظات التي تتنافى مع موضوع ومقاصد الاتفاقية أو بروتوكوليها الاختياريين؛

١٥- *يحث* جميع الدول التي لم توّقع بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، والدول التي لم تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

المتابعة

١٦- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعدّ ملخصاً عن اجتماع اليوم الكامل بشأن حقوق الطفل في إطار متابعة الفقرة ٧ من قرار المجلس ٢٩/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨؛

١٧- *يدعو* المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال إلى التعاون في المواضيع التي تحظى باهتمام مشترك ضمن حدود ولاية كل منهما، وأن تقدما إلى المجلس في دورته السادسة عشرة تقريراً عن آليات المشورة والتظلم والإبلاغ الفعالة والمراعية لاحتياجات الطفل التي تمكّن الأطفال من الإبلاغ بصورة مأمونة عن حوادث العنف، بما في ذلك العنف والاستغلال الجنسيين؛ ويدعوهما إلى التعاون في هذا الصدد مع الدول والشركاء المعنيين، مثل لجنة حقوق الطفل، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأمناء مظالم الأطفال، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، ومنظمات المجتمع المدني والأطفال أنفسهم؛

١٨- *يطلب* إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية أن تقدم تقريرها المقبل إلى المجلس في دورته السادسة عشرة؛

١٩- *يهيب* بجميع أصحاب المصلحة تناول حقوق الطفل خلال آلية الاستعراض الدوري الشامل ومراعاة قضايا العنف ضد الأطفال، بما في ذلك العنف الجنسي ضد الأطفال؛

٢٠- يقرر مواصلة النظر في مسألة حقوق الطفل وفقاً لبرنامج عمله وقراره ٢٩/٧، وتركيز قراره واجتماع اليوم الكامل القادمين على مسألة النهج الكلي لحماية وتعزيز حقوق الأطفال العاملين و/أو الذين يعيشون في الشارع.

الجلسة ٤٤
٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠
[اعتمد بدون تصويت]